

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛
قرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لجامع الفقاعى بشارع الفقاعى -
مدينة فوة - محافظة كفر الشيخ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٧/٥/٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بتحديد خطوط التجميل كحرم لجامع الفقاعى

بشارع الفقاعى - مدينة فوة - كفر الشيخ

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون . ويقع جامع الفقاعى بشارع الفقاعى - مدينة فوة - كفر الشيخ وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ وبناءً على قرار أ. السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة لحرم .

فقد قامت اللجنة المشكلة المذكورة بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حدود الحرم

للأثر المذكور على النحو التالى :

الجهة الشمالية : تعتبر حارة أبو عبيد حرماً طبيعياً ويؤخذ ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرماً لباقى الجهة .

الجهة الجنوبية : يعتبر شارع الديوان حرماً طبيعياً .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع الفقاعى حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرماً بطول الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١ على الحرم المقترح كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار